المفتاح ههنا فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز عن ان لا تخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز
انما هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة او يكون المعنى
احترازا لئلا تخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه
كالموضوع مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بتأويل لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع
بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء
معناه ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فلا حاجة الى
تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التأويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق
اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد
ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتأويل بل مراده انه قد عرض
للفظ اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتأويل كما في الاستعارة فقيدناه
بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي
يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتأويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال آخر
وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتأويل فلا تخرج الاستعارة ايضا
لانه يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتأويل لكن [illegible] فلا طريق

مقابلة

اي حين تفسير السكاكي الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى

وهو الوضع

كما لا يخرج عند تقييد الوضع بالتحقيق

رد ما ذكره السكاكي في الوضع

١٥٦

التقييد باصطلاح التخاطب وما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه
نحو لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة
ايضا ليخرج عنه هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع
له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك
لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا
بحسب وضعين مختلفين فالمراد ان الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث
انها موضوعة له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد
لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد وح يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلوة
المستعمل في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء ليس من حيث
انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجاب
بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف
المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في الوضع للعهد
اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر
واعترض عليه ايضا تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس في خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه

من التقييد باصطلاح التخاطب او ما يؤدي معناه

مراد في تعريف الحقيقة

وقد يجاب بان اللام

والجواب عن هذا الاعتراض ان المراد بالاستعمال الاستعمال على قانون الوضع وليس الغلط استعمالا على قانون الوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)